

وكذا اعي الحارثي والجزائري وما يفرق من القوم من الامم واليهما وكثير دخول
 الخرج اي الخلافة لمن في اصبعه خاتم فيبني من القرآن او من اسما الله
 اكلان فيمن ترك النظيم وقيل لا يكون ان جعل قصبة الباطن الكف ولو
 كان ما في شي من القرآن او من اسما الله بها وختمه بالاسم به وكذا
 لو كان مأكوف في شي والخرز اوله وكذا اي لا يجوز الختم بالاسم
 والنساء قولة القرآن ولا مسته لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
 سواء دخلوا للبولس فيه للعبور الى الموروث قوله من اني لا اخل المسجد
 لغير ضرورة والجنب وقال ثقيفي رحمه الله يجوز لهم الدخول للعبور
 وقد جعنا الدليل في الشرح واذا اخلوا في المسجد في الخروج اذا لم
 يخف من الصلوات وغيرهم الضرورة وان خاف جليح مع التيمم للضرورة
 ولكن لا يصح ولا يقرأ بعد ما فرغ من قراءة القرآن والذكر والركعة
 في الخرج والغسل والحام وعرضي لانك في الحام لان الماء المستعمل
 طاهر عنه وفي الخاصة لا يقرأ في الخرج والغسل والحام الا في حارة
 وفي الحام انما يقرأ اذا قرأ من القرآن فانه قراء في نفسه فلا بأس به نحو اختيار
 وكذا التيمم واليبس وكذا الايقاع اذا كانت عورته مكشوفة او اقرأه
 عنك لغسل وفي الحام ان مكشوف العورة وفي قوي فانه
 الحام مكشوف في الحام ان مكشوف العورة وكان الحام طاهر بالاسم بان

برفع صوتة بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه والرفع
 صوتة فلا بأس به ولا بأس باليبس والتيمم وان رفع صوتة بذلك
 وسباني تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى
فصل في التيمم وعورة اللثة القصيرة وفي الشرع القصيدة الصغيرة
 والنظر من على وجه مخصوص والتيمم ركبي وشروط التيمم من معرفتها
 لتوقف تحقيقها على ما امكنه في زمانه من ضرورة التيمم
 بعد التدبير الى التيمم لقوله عليه السلام التيمم ضربان ضرب التيمم
 وضربة للاربعين الى المرفقين وضربة الى نصف التيمم على وجه
 المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
 فيسقطها بان يضرب جانب يديه بما يلي الاقدام اخرى بالارض
 مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابى بكر فيسقطها
 التراب ويضرب بهم وجههم ثم يضرب ضربته اخرى فيسقطها ويضرب
 اليمنى باليسرى واليسرى باليمن من رؤس الاصابع الى
 المرفقين بان يسحب باطن اصابع يديه اليسرى طاعة بديه اليمنى
 من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يسحب باطن كف اليسرى باطن
 يده اليمنى الى المرفق ويترتب باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى
 فيسقطها بديه اليسرى كذلك نحوها هو الاحوط ولو مسح

عامة قواعده
 في التيمم
 فيسقطها من
 الارض او من
 ما هو من جنس
 الارض
 فيسقطها
 بان يضرب
 جانب يديه
 بما يلي
 الاقدام
 اخرى
 بالارض
 مرة
 او مرتين
 وقيل
 الاول
 عن
 محمد
 والثاني
 عن
 ابى بكر
 فيسقطها
 التراب
 ويضرب
 بهم
 وجههم
 ثم
 يضرب
 ضربته
 اخرى
 فيسقطها
 ويضرب
 اليمنى
 باليسرى
 واليسرى
 باليمن
 من
 رؤس
 الاصابع
 الى
 المرفقين
 بان
 يسحب
 باطن
 اصابع
 يديه
 اليسرى
 طاعة
 بديه
 اليمنى
 من
 رؤس
 الاصابع
 الى
 المرفق
 ثم
 يسحب
 باطن
 كف
 اليسرى
 باطن
 يده
 اليمنى
 الى
 المرفق
 ويترتب
 باطن
 يده
 اليسرى
 على
 ظاهر
 يده
 اليمنى
 فيسقطها
 بديه
 اليسرى
 كذلك
 نحوها
 هو
 الاحوط
 ولو
 مسح

برفع